في الناس فاعطى نصفه الناس الشعرة والشعرتين
واعطى نصفه الثاني ابا طلحة وخصه بذلك لانه
ستر راسه النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد من النبل
وكان يتطاول بصدره ليقيه ويقول نحري دون
نحرك ونفسي دون نفسك والذي حلق له صلى
الله عليه وسلم يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي
وفي حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي وذكر
الذهبي انه صلى الله عليه وسلم لما حلق هو والصحابة
بالحديبية بالحل وقد منعوا من دخول الحرم
جاءت ريح احتملت شعورهم فالقتها فيه
فاستبشروا بقبول الله عمرتهم وفي عمرة الجعرانة
معاوية بالمشقص واستثني من افضلية الحلق
معتمر لو حلق لم يسود شعره قبل يوم النحر فا
لتقصير له كما نص عليه في الاملاء وصرح به المصنف
في شرح مسلم واعتمده الاسنوي افضل ليقع
الحلق في كل من نسكيه واخذ منه الزركشي ان
المفرد يسن له التقصير في الحج لئلا يخلو عمرته
المفعولة بعده غالبا عن حلق والزمان بينهما
لا ينبت فيه ما يحلق قال الشارح وقد ينظر فيه
بانه لا يجوز له العمرة حتى ينفر النفر الاول
وبينه وبين الحلق اول وقته زمن ينبت فيه
الشعر غالبا فلا معنى لتاخير الحلق للعمرة وعلى
المتنزل فلا اخر لوقت العمرة فيوخرها لاسوداده
ولا كذلك

مقابل

ولا كذلك الحج تلك السنة اذا اراده فان فرض تاخير
الحلق بتقبيل النفر واراد الاعتمار عقبه ولانه
تتيسر الاقامة بمكة اتجه ما قاله ويدل له قوله
والزمان بينهما الخ ولو كرر الاعتمار كل يوم
مثلا لم يندب الحلق الا في الاخيرة ولم يؤمر
بحلق البعض دفعا للقزع المكروه فلو خلق
له راسان حلق احدهما في الحج والاخر في العمرة
واعلم ان في الحلق والتقصير الواو بمعنى او
قولين للشافعي وغيره من العلماء احدهما انه
استباحة محظور اي ابيح بعد منعه كاللبس
ومعناه على هذا ليس بنسك بضم اوليه ويسكن
الثاني تخفيفا وانما هو شيء ابيح له بعد ان
كان محرما عليه قبل كاللباس اي كلبسه كما يدل
له قوله وتقليم الاظفار والصيد للاصطياد وغيرها
والقول الثاني لما اوهم التاخير له ضعفه بما نقلناه
عن العرب قريبا دفعه المص بقوله وهو الصحيح
وهي جملة معترضة بين المبتدا اي القول وخبره
انه نسك من الشارع مثاب على فعله معاقب
على تركه للدعاء للفاعل بالرحمة وتفضيله على المقصر
ولا تفضيل في المباحات وهو ركن مامور به من
اركان النسكين لا يصح الحج ولا توجد ماهيته الا به
لفقد الماهية بفقد جزء من اجزائها ولا يجبر
بالبناء للمفعول اي تركه بدم ولا غيره من